

## وزارة الكهرباء والطاقة

قرار وزاري رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨

### وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء الريف

والمعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة

مساهمة مصرية :

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ بإلغاء هيئة كهرباء الريف ونقل أصولها

إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٧٧ بلائحة نظام العامان

بهيئة كهرباء الريف وتعديلاته :

وعلى النظام الأساسي لشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء ولائحة نظام

العاملين بها :

وعلى محضر الاجتماع المشترك بين رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للكهرباء مصر

ورئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء الريف بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ :

وعلى المذكرة المشتركة بين رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للكهرباء مصر ورئيس

مجلس إدارة هيئة كهرباء الريف بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ :

**قرار:**

**مادة ١ - نقل الأصول الثابتة (أراضي ومباني) الشقة الكائنة بعمارة برج الجيزة بحرى التابعة لهيئة كهرباء الريف إلى شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء ، بما في ذلك جميع ما للهيئة من حقوق شخصية أو عينية متعلقة بهذه الأصول وتحل شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء محل هيئة كهرباء الريف في جميع حقوقها والالتزاماتها بالنسبة للأصول والحقوق المنقولة إليها .**

**مادة ٢ - يتم تقدير الأصول المنقولة وفقاً للمادة (١) بمعرفة المختصين بهيئة كهرباء الريف وشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء بقيمتها الدفترية طبقاً لآخر ميزانية معتمدة وما طرأ من تغيرات على قيمها حتى اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القرار وعلى أن يتم التحقق من صحة هذا التقدير بمعرفة اللجنة التي تم تشكيلها وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار وي العمل به اعتباراً من ٢٠١١/٧/١**  
**وزير الكهرباء والطاقة**  
**دكتور / حسن احمد يونس**